وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره بان يقول في
الزنا اني استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت
عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه
اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا
شبهة فيجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيرهما وهو
جاهل فاسق وعالم فاسق لتهمة الخطاء بالجهل والخيانة
بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا فيقبل
قوله لانتفاء التهمة وصدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لبكر او دفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق
وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر اي زيد بكونه في قضائه
يعني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته
الى زيد قضيت به لي عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي
بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما
فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع
يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر
للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان
فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء
الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل
التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح
لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء
لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى
تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت
او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة هي
لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا تمييز بين
الحقوق الشائعة بين المتقاسمين وركنها فعل يحصل

حالة القضاء

فانه قبل توجه اليمين في حالة العزل فيكون الخصومة فيها فمه ابى بلزم قضاء الخصم قلنا القضاء هو في امر بدل اليه الخصومة كالقضاء مع الخصومة فان قال صاحب الهداية نظر وهو قول الامام بثبت فعله في قضائه بالتصادق على القاضي والله اعلم

به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن والعد والذرع في
الكيلي والوزني والعددي والذرعي وسببها طلب الشركاء
او واحد منهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب
لا تصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها
افراز مال كل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق
هذا اذا بقي المفرز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه اما
اذا تبدل فيكون تبديلا لا افرازا وحكمها تعيين نصيب كل
على حدة لانه الاثر المترتب عليها وتعم مطلقا اي سواء
كانت في المثليات او القيميات معنى افراز هو اخذ عين
حقه ومعنى مبادلة هو اخذ عوض عنه اي عن حقه اذ ما من جزء
معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما ياخذه كل منهما
نصفه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افرازا والنصف الآخر
كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة
وان وصلية غلب الاول اي معنى الافراز والتمييز في المثليات
وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لان ما ياخذه
مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه وان غلب الثاني
اي معنى المبادلة في غيرها يعني الحيوانات والعروض لوجود التفاوت
بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه وفرع
على ما ذكر بقوله فياخذ شريكه حصته بغيبة صاحبه في الاول لكونه
عين حقه لا الثاني لكونه غير حقه ولمعنى الافراز يجبر عليها في
متحد الجنس من غير المثليات فقط عند طلب احدهم يعني ان المبادلة
لما كانت غالبة في القيميات كالحيوانات والعروض كان ينبغي
ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز
فان احدهم بطلبه القسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع
بنصيبه ويمنع الآخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته
وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المبادلة

وان كانت